مقدمة:

توجد هذه الرقابة في الدول التي تنص دساتيرها على وجود هيئة أو محكمة دستورية. يقصد بمراقبة دستورية القوانين حماية الدستور من أي انتهاك يتعلق مباشرة بموضوع الدولة القانونية، ويعد نتيجة لمبدأ تفوق الدستور الجامد على جميع السلطات العامة في الدولة، إذ لا يطرح هذا الموضوع في ظل الدساتير المرنة كونها لا تتطلب إجراءات خاصة لتعديلها.

أهداف الرقابة:

- تأمين خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور من خلال مراقبة أعمال البرلمان.
- حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من تعسف المشرع.
- إيجاد الحلول القانونية للحؤول دون حدوث تصادم بين الحكومة والبرلمان (في الدولة الموحدة) وإلى تأمين التوازن والتعاون بين الحكومة المركزية والولايات (في الدولة الاتحادية).

ظهورها:

تاريخيا ترجع إلى المذاهب والنظريات المثالية. تستمد جذورها من النظام البريطاني الذي كان يسمح للقاضي برفض القانون الذي يتعارض مع قاعدة حقوقية عليا.

تبنى المستعمرون الإنجليز في أمريكا هذا الاتجاه بوضع نظام تراتبي للتشريع، وذلك بمنح المستعمرات حق التشريع في الشؤون المحلية شرط ألا تتعارض مع القوانين الصادرة على البرلمان البريطاني مع رقابة قضائية لتأمين احترام هذه التراتبية. وهو ما مهد للأمريكيين ممارسة الرقابة على دستورية القوانين في دولتهم الاتحادية بعد الاستقلال. بعد ذلك تسرّبت إلى أمريكا اللاتينية ثم إلى أوروبا.

في فرنسا، نشأ تيار مناوئ لفكرة الرقابة نظرا للتأثر بنظرية الشعب هو صاحب السيادة في الدولة والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، فرغم الجدل لم يتم تبني الرقابة في دستور ١٧٩١، وفي عهد الجمهورية الثالثة ١٨٧٥، إلى أن تجسدت في دستور الجمهورية الرابعة عام ١٩٤٦ (إنشاء لجنة دستورية)، ثم مع قيام الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ (إنشاء مجلس دستوري).

أنواعها:

تختلف حسب الهيئة التي تمارسها، وهي نوعان:

- رقابة سياسية:

حيث تتولى عملية الرقابة جهة غير قضائية غالبا ما يغلب عليها الطابع السياسي، تتمثل في هيئة سياسية مستقلة عن جميع السلطات ومرتبطة بمن عيّنها فقط. وقد تكون هيئة مختلطة (سياسية قضائية)، تتسم بالطابع السياسي من ناحية تشكيلها، وبالطابع القضائي من ناحية الصلاحيات الممنوحة لها. قد تكون إمّا سابقة عن إصدار القانون (قانون عادي -بصفة جوازية-) أو لاحقة (قانون عضوي -بصفة واجبة-)

وقد تعرّض أسلوب الرقابة التي يغلب عليها الطابع السياسي لانتقادات تتلخص في أنها تفتقر إلى الحياد والنزاهة، لأن الهيئة التي تقوم بها تتعرض غالبا لضغوط سياسية من شأنها أن تحول دون إنجاز رقابة مجرّدة من الأغراض والأهواء. تتميز هذه الرقابة بالمركزية، الحياد، الاستقلالية، الإلزامية.

- رقابة قضائية:

أي تولي جهة قضائية عملية فحص دستورية القوانين للتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور، ولها شكلان:

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: مبادرة صاحب المصلحة برفع الدعوى دون أن يمسه القانون محل النزاع أمام محكمة متخصصة.

الرقابة عن طريق الدفع الفرعي: لدى دفع أحد الخصوم في نزاع قائم أمام المحكمة بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، فيستوجب الفحص ثم رفض الدفع وتطبيق القانون، أو الامتناع عن تطبيقه دون إلغائه في حالة عدم دستوريته.